رفعُ الأوهام
في عدمِ جوازِ صلاةِ الرجالِ خلفَ صفِّ النساءِ التامّ
في المسجدِ الحرام

تأليف

إبراهيم بن حسين بن بيري زاده
المتوفَّى سنة ١٠٩٩ هـ

تحقيق محمد خير رمضان يوسف

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله، وعلى آلهِ وأصحابهِ ومن والاه، وبعد:

الرسالة وموضوعها:

هذه مسألةٌ فقهيةٌ في الصلاةِ ذاتُ فروع، كادَ أن يختصَّ بها الفقهُ الحنفي.

وهي صلاةُ المرأةِ بجانبِ الرجلِ أو أمامَهُ في جماعة، واحدة، أو ثنتين، أو ثلاثًا، أو صفًّا كاملاً، وآثارُ صلاتها في هذه الأوضاعِ على صلاةِ الرجالِ من حولها، وشروطُ بطلانها – وهو الغالبُ – قياسًا، واستحسانًا.

وقد ذكرَ الإمامُ النوويُّ ضعفَ حجَّةِ المذهب، وأن عمدتَهُ حديثٌ لم يصحّ، موقوفًا على عمرَ رضي الله عنه، أو مرفوعًا منه إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم.

وقد عنونَ المؤلِّفُ لرسالتهِ بكونِ الصلاةِ في المسجدِ الحرام، ولم يذكرْ ذلك في متنِ الرسالة، ربما اقتصارًا على العنوان، ولا أظنُّ المسألةَ مختصَّةً بالمسجدِ الشريف، إنما هي صلاةُ الجماعة، وفي أيِّ مسجد، لكنْ يبدو أنها لا تحدثُ إلا في المسجدِ الحرام، أو هو الغالب؛ لورودِ تقدُّمِ وتأخُّرِ النساءِ فيه عند الصلاة.

كما أن المؤلِّفَ تولَّى الإفتاءَ بمكةَ المكرَّمة، ويبدو أن المسألةَ طُرحتْ ونوقِشتْ لحدوثها في الحرم.

كما يَظهرُ أنه سبقَ أن كَتبَ في الموضوعِ مجملاً بدونِ تفصيل، ففُهِمَ منه على غيرِ مراده، فزادَهُ تفصيلاً في هذه الرسالة.

كما يُفهَمُ مما وردَ في آخرِ الرسالةِ أنها ردٌّ على صاحبِ كتابِ "الينابيع"، من أنه بنَى كلامَهُ على القياسِ دون الاستحسانِ الذي أخذَ به المذهبُ الحنفيّ.

المؤلف:

والمؤلفُ عالمٌ حنفيٌّ كبير، تولَّى الإفتاءَ بمكةَ المكرَّمةِ زمنَ الخلافةِ العثمانية، وقد وصفَهُ المحبِّي بقوله: "مفتي مكة، أحدُ أكابرِ فقهاءِ الحنفيةِ وعلمائهم المشهورين، ومن تبحَّرَ في العلومِ

وتحرَّى في نقلِ الأحكام، وحرَّرَ المسائل، وانفردَ في الحرمين بعلمِ الفتوى، وجدَّدَ من مآثرِ العلمِ ما دَثَر، له الهمَّةُ العليَّةُ في الانهماكِ على مطالعةِ الكتبِ الفقهية، وصرفِ الأوقاتِ في الاشتغال، ومعرفةِ الفرقِ والجمعِ بين المسائل...".

ثم تحدَّثَ عن مشايخِهِ في العلم، وأنه "أجازَهُ كثيرٌ من المشايخ، وكتبَ له بالإجازةِ جمعٌ من شيوخِ الحنفيةِ بمصر، واجتهدَ حتى صارَ فريدَ عصرِهِ في الفقه، وانتهتْ إليه فيه الرئاسة، وأجازَ كثيرًا من العلماء..."، وأنه وليَ إفتاءَ مكةَ سنين، ثم عُزِلَ عنها لما تولَّى شرافةَ مكةَ الشريفُ بركات.

قال: "وكان له ولدٌ نجيبٌ ماتَ في حياته، وانقطعَ بعد ذلك عن الناس، ومع ذلك فهو مجدٌّ في الاشتغالِ بالمطالعةِ والتحرير".

وذكرَ أن له مؤلَّفاتٍ ورسائلَ كثيرةً تنيفُ على سبعين، عدَّدَ له منها (١٢) كتابًا ورسالة، في علومٍ شرعيَّةٍ مختلفة، كثيرٌ منها في الفقه.

وقد طُبِعَ له منها:

- القولُ الأزهرُ فيما يُفتَى بقولِ الإمامِ زُفَر، طُبعَ في المطبعةِ الماجديةِ بمكةَ عام ١٣٣١ هـ، ٤ ص.
- حكمُ التقدُّمِ على الإمامِ عند أركانِ الكعبة، طُبعَ بذيلِ الرسالةِ السابقة، في أربعِ صفحاتٍ أيضًا.
- وهذه الرسالة: رفعُ الأوهام في عدمِ جوازِ صلاةِ الرجالِ خلفَ صفِّ النساءِ التامِّ في المسجدِ الحرام.
- النقولُ المنيفةُ في حُكمِ شرفِ ولدِ الشريفة، حققه هاني بن محمد الحارثي ضمن رسائل "لقاء العشر الأواخر بالمسجدِ الحرام"، التي نشرت عام ١٤٣٦ هـ، وقد جاء مع التحقيق والفهارس في (٤٥) ص.

والمؤلفُ من مواليدِ المدينةِ المنوَّرة بعد عام ١٠٢٠ هـ، ووفاته في يومِ الأحدِ ١٦ شوّال، سنةَ ١٠٩٩ هـ، ودُفِنَ بالمعلاّةِ بعد الصلاةِ عليه بالمسجدِ الحرام، بقربِ تربةِ السيدةِ خديجةَ رضيَ الله عنها[1].

---

(١) ترجمة المؤلف في خلاصة الأثر للمحبي ١/١٩، والأعلام للزركلي ١/٣٦، مع إضافات.

التحقيق:

وقد اعتنيتُ بهذه الرسالةِ تحقيقًا وتوثيقًا ما استطعت، وقسمتُ النصَّ إلى فقرات، ووضعتُ عناوينها بين معقوفاتٍ ليُعلَمَ أنها من صنعِ المحقِّقِ وليستْ من أصلِ الرسالة.

واعتمدتُ على نسخةٍ قديمةٍ نادرةٍ طُبعت بمطبعةِ الترقّي الماجديةِ العثمانيةِ بمكةَ المكرَّمَةَ عامَ ١٣٣١ هـ، ومجموعها في خمسِ صفحاتٍ وإن رُقِّمتْ في سبع.

أدعو الله تعالى أن ينفعَ بها، وأن يتقبَّلَ منا صالحَ الأعمال، والحمدُ لله على نعمهِ الظاهرةِ والباطنة.

محمد خير يوسف

١٤٣٦/١٢/٧هـ

رفع الاوهام في عدم
جواز صلاة الرجال خلف
صف النساء التام في المسجد الحرام
للعلامة المرحوم الشيخ ابراهيم
بيري زاده الحنفي رحمه
الله آمين

29349

(طبع بمطبعة الترقي الماجدية العثمانيه بمكة المشرفة المحميه)
(على نفقة مالكها ومؤسسها محمد ماجد الكردي المكي)
سنة ١٣٢١ هجريه

(ولله در العلامة الفاضل المرحوم الشيخ عثمان الراضي اديب مكة رحمه الله
رحمة واسعه حيث ارخ بناء المطبعة المذكورة فقال)

لله مطبعة تروقك نضرة * يسمو بمكة فضلها المتزايد
وسمت بمطبعة الترقي وهو فا * ل للبلاد على الحقيقة عائد
فبها على نشر المعارف شاهد * والى الترقي في العلوم فوائد
تعلو على هام السهى شرفاتها * والنجم دون علائها يتقاعد
أنشى معالمها الموفق ماجد الـ * ـكردي من هو في الاماجد واحد
فالمجد يحمده فحق له الثنا * وجميل ذكر للقيامة خالد
وبغاية المطلوب قلت مؤرخا * وأجاد مطبعة الترقي ماجد

٢ ١٥ ٥٢١ ٧٤١ ٤٨

سنة ١٣٢٧

العمل على القياس ولا قائل به من ان المحاذاة شرط حتى فى صف النساء وقد علمت من صريح كلامهم ان المحاذاة خاصة بالمرأة الواحدة والثلاث بدليل مستقل غير دليل صف النساء والعلة غير العلة فلا تعتبر بفهم من لا دراية له ولا رواية اللهم أهدنا فيمن هديته وفى شرح الهداية الكفاية وفى المبسوط وان وقفت امرأة فى الصف لم تفسد صلاة من بحذائها فقط وان كن ثلاثا وقفن فى الصف تفسد صلاة من عن يمينهن وعن يسارهن وصلاة ثلاثة ثلاثة خلفهن الى آخر الصفوف وان كانتا امرأتين تفسد صلاة أربعة عن يمينهما وبسارهما اثنين ومن خلفهما بحذائهما اثنين وعن ابى يوسف انه جعل المثنى كالثلاث فقال تفسد صلاة من عن يمينهما ومن عن يسارهما وصلاة رجلين رجلين خلفهما الى آخر الصفوف وقيل فى الثلاثة صف تفسد صلاة صفوف الرجال خلفهن كالصف التام ولو كان ورائهن حائط خلفه صفوف لا تفسد صلاتهم على الاصح وان كان ورائهن صف من الرجال ثم الحائط ثم صفوف الرجال فسدت صلاة الكل انتهى افاد ان الثلاث صف الا فيما اذا كان بينهن وبين الرجال حائط فان الاصح انهن لا يفسدن صلاة من خلف الحائط من صف الرجال لان الثلاث فى حكم الواحدة ولا بد فيهن من المحاذاة بخلاف ما لو كن صفانا ما ورائهن صف الرجال ثم خلف صف الرجال حائط فان صلاة الكل فاسدة لان علة الفساد تخالف المكان لا المحاذاة فانها شرط فى غير الصف كما رشد الى ذلك ما قاله قاضى خان قوم صلوا على ظهر ظلة فى المسجد وتحت اقدامهم نساء او طريق لا تجوز صلاتهم لان الطريق وصف النساء مانع انتهى وفى شرح الاسبيجابى على مختصر الطحاوى والاصل عندنا ان المرأة والرجل اذا اجتمعا فى حرمة واحدة فى بقعة واحدة والمرأة أهل للشهوة فانها تفسد على الرجل صلاته فاذا عدمنا واحدة من هذه المعانى الثلاثة لا تفسد ولو كن صفانا ما من النساء فانهن يفسدن صلاة من خلفهن ولا يصح اقتداؤهم بالامام وان كانوا عشرين صفا لان

صف النساء اذا كان ثلاثا ما منع الاقتداء انتهى فهذا يؤيد ما قلناه من ان اتحاد المكان من شرائط جواز الاقتداء ليثبت اتحاد الصلاتين تقديرا بواسطة اتحاد المكان كما فى البدائع فافهمه وفى المحيط الرضوى وان كن النساء صفانا ما افسدن صلاة الصفوف كلها استحسانا لقول عمر رضى الله عنه من كان بينه وبين الامام طريق أو نهر او صف من النساء فليس هو مع الامام ولو كن ثلاثا خلفهن الى آخر الصفوف فان الثلاث جمع صحيح فكان بمنزلة الصف فى حق من صرن حائلات بينه وبين الامام وهو احدى الروايتين عن ابى يوسف وروى عنه انه تفسد صلاة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلاثة خلفهن لا غير لانه لا محاذاة بينهن وبين من وراء ذلك من الصفوف كما فى الواحدة انتهى فهو صريح فيما قلنا من ان الصف التام من النساء لا يشترط فى بطلان صلاة من خلفهن المحاذاة كما فى المرأة الواحدة ومن ظنه فقد وهم وليس المحل الا محل الاتباع والله اعلم بالصواب تحريرا فى سنة ١٠٩٥ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قد تم طبع هذه الرسالة بمطبعة الترقى الماجدية العثمانية بمكة المشرفة المحمية بحارة القراره بالموضع المعروف بالفلق ادارة مالكها ومؤسسها المفتقر الى عفو ربه وكرمه محمد ماجد الكردى المكى فى ظل امير المؤمنين مولانا السلطان الغازى محمد خان الخامس المقلب برشاد وفقه الله تعالى وسائر رجاله لما فيه صلاح الاسلام والمسلمين آمين وكان ذلك فى اواخر ذى القعدة الحرام من عام الحادى والثلاثين والثلاثة والالف من هجرة بدر التمام صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة]

الحمدُ لله على الهداية، والشكرُ له على الإنعامِ بالروايةِ والدراية، والصلاةُ والسلامُ على من بُعِثَ رحمةً لأمَّتِهِ من الغواية، وعلى كافَّةِ آلهِ وأصحابهِ الذين سبقتْ لهم العناية، وبعد:

فهذا ما دعتْ إليه رغبةُ الألبّاءِ من أهلِ العلمِ بالروايةِ في النوازل، وفهمِ معاني ما سطَّرَهُ محقِّقو المذهبِ الأفاضل، فأحببتُ أن أوضِّحَ ما كان سبقَ مني تسطيرهُ في بعضِ الرسائلِ وجمعته، وأدفَعُ ما تُوهِّمَ من كلامٍ وقعَ من بعضِ الشرّاحِ يوهمُ خلافَ ما قرَّرته؛ لأن مَن لا معرفةَ له بالرواية، لما رأى ذلك ظنَّ أنه على شيءٍ فشنَّ الغارة، وقامَ وقعدَ وكتبَ وحملَ لقصورهِ في جميعِ أحواله، ونعوذُ باللهِ من الدعاوَى الموقعةِ فيما لا يَسوغ، فنقولُ وبالله التوفيق:

[صلاة المرأة جماعة مع الإمام]

نصَّ علماءُ المذهب[٢]، على أن المرأةَ البالغةَ إذا قصدتِ الصلاةَ مع الإمامِ جماعة، لا بدَّ في صحَّةِ اقتدائها بالإمامِ أن ينويَ إمامتها، إلا فيما استُثني.

وإذا نواها اشتُرِطَ في بطلانها لصلاةِ الإمامِ ومن كان بجانبها المحاذاةُ[٣].

هذا إذا كانت واحدة، أو ثلاثًا[٤].

أما إذا كان النساءُ صفًّا تامًّا بين الإمامِ والمقتدين من الرجال، فالمحاذاةُ ليستْ بشرطٍ فيه، كما هو صريحُ نصوصِ الكتب، التي هي المرجع[٥].

---

(٢) يعني الحنفية.

(٣) ينظر في هذا البحر الرائق لابن نجيم ١/٣٨٠.

(٤) في الأصل: ثلاثة.

(٥) أشير بداية إلى أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله في هذا فيه نظر، بل وصفه الإمام النووي بأنه "ضعيف الحجة" على التفصيل التالي، قال رحمه الله في المجموع ٢/٢٢٤:

[صلاة الواحدة والثلاث جماعة]

وهاكَ أوَّلًا حكمَ المرأةِ الواحدةِ والثلاث[٦]، على ما هو الصحيحُ والمختارُ على قولِ أبي حنيفة، وكذلك عن أبي يوسفَ[٧] في المرأتين.

يُشترطُ نيَّةُ الإمامةِ وقتَ شروعِ الإمام، ولا يُشترطُ حضورُهنَّ عند النيَّةِ في رواية، ويُشترطُ في أخرى، وإنما يُشترطُ نيَّةُ إمامتها إذا ائتمَّتْ محاذية، بأن اقتدتْ به محاذيةً للإمامِ أو المقتدي، قالَهُ في "النهاية شرح الهداية"[٨].

"إذا صلى الرجل وبجنبه امرأة لم تبطل طلاته ولا صلاتها، سواء كان إمامًا أو مأمومًا، هذا مذهبنا [أي: الشافعية]، وبه قال مالك والأكثرون. وقال أبو حنيفة: إن لم تكن المرأة في صلاة، أو كانت في صلاة غير مشاركة له في صلاته، صحت صلاته وصلاتها، فإن كانت في صلاة يشاركها فيها، ولا تكون مشاركة له عند أبي حنيفة إلا إذا نوى الإمام إمامة النساء، فإذا شاركته، فإن وقفت بجنب رجل بطلت صلاة مَن إلى جنبيها، ولا تبطل صلاتها ولا صلاة من يلي الذى يليها، لأن بينه وبينها حاجزًا، وإن كانت في صفّ بين يديه بطلت صلاة من يحاذيها من ورائها، ولم تبطل صلاة من يحاذي محاذيها؛ لأن دونه حاجزًا، فإن صف نساء خلف الإمام وخلفهن صف رجال بطلت صلاة الصف الذى يليهن. قال: وكان القياس أن لا تبطل صلاة من وراء هذا الصف من الصفوف بسبب الحاجز، ولكن نقول تبطل صفوف الرجال وراءه ولو كانت مائة صف استحسانًا، فإن وقفت بجنب الإمام بطلت صلاة الإمام لأنها إلى جنبه، ومذهبه أنها إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأمومين أيضًا، وتبطل صلاتها أيضًا؛ لأنها من جملة المأمومين.

وهذا المذهب ضعيف الحجة، ظاهر التحكم والتمسك بتفصيل لا أصل له، وعمدتنا أن الأصل أن الصلاة صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان، وليس لهم ذلك". اهـ.

وترجم الإمام البخاري للباب (٨٠) من كتاب الأذان في صحيحه بهذا: باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، وقال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر، وقال أبو مجلز: يأتمُّ بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام.

(٦) في الأصل: الثلاثة.

(٧) صاحب أبي حنيفة، رحمهما الله، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي البغدادي، القاضي الفقيه العلامة، ت ١٨٢ هـ.

(٨) لحسام الدين السغناقي (ت ٧١٤ هـ)، شرح به الهداية لبرهان الدين المرغيناني.

وينظر في هذا أيضًا الدر المختار ١/٤٢٥.

[المحاذاة]

شرطُ المحاذاةِ مطلقًا ليتناولَ كلَّ الأعضاءِ أو بعضها، فإنه ذُكرَ عن أبي عليٍّ النسفي[٩] حدُّ المحاذاة: أن يحاذيَ عضوًا منها عضوٌ من الرجل، حتى لو كانت المرأةُ على الظُّلَّةِ ورجلٌ بحذائها أسفلَ منها، إن كان يحاذي الرجلُ منها شيئًا تفسدُ صلاته. انتهى[١٠].

ونصَّ قاضي خان أن يحاذيَ عضوًا منها، وهو قدمُها لا غير، فإن محاذاةَ غيرِ قدمِها لشيءٍ من الرجلِ لا يوجبُ فسادَ صلاته[١١].

ويُشترطُ أن تكونَ المحاذاةُ في ركنٍ كامل، حتى لو كبَّرتْ في صفّ، وركعتْ في صفٍّ آخر، وسجدتْ في ثالث، أفسدتْ [صلاةَ مَن عن يمينِها ويسارها وخلفِها] مِن كلِّ صفّ[١٢].

وعن أبي يوسف: مقدارُ ركنين[١٣].

وأن لا يكونَ بينهما حائلٌ ولا فُرجة، وأدناهُ قدرُ مؤخَّرِ الرَّحْل، وغِلَظهُ غِلَظُ الأُصبع، والفُرجةُ تقومُ مقامَ الحائل، وهو قدرُ ما يقومُ فيه الرجل.

وأن تتفقَ الجهة، حتى لو اختلفتْ لا تفسدُ المحاذاة[١٤].

وإنْ كنَّ النساءُ ثلاثًا أفسدنَ صلاةَ خمسة: واحدٌ عن أيمانهنّ، وواحدٌ عن يسارهنّ، وثلاثةٌ خلفهنّ.

---

(٩) قاضي بخارى أبو علي الحسين بن خضر بن دنيف النسفي (ت ٤٢٤ هـ)، كما في الجواهر المضية ١٠٩/٢.

(١٠) ذكره في (فوائده)، قاله ابن عابدين في حاشيته ٥٧٢/١، وتفصيله في هذا المصدر، وذكره في البحر الرائق ٣٧٦/١ نقلاً من قاضيخان.

والظلة: ما أظلَّ من الشمس.

(١١) نقل قوله ابن عابدين في حاشيته ٥٧٢/١، وهو: المرأة إذا صلت مع زوجها في البيت، إن كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتهما بالجماعة، وإن كان قدماها خلف قدم الزوج إلا أنها طويلة تقع رأس المرأة في السجود قبل رأس الزوج جازت صلاتهما؛ لأن العبرة للقدم...

(١٢) تبيين الحقائق للزيلعي ١٣٩/١، الفتاوى الهندية ٨٩/١، وما بين المعقوفتين منهما.

(١٣) يراجع تبيين الحقائق ١٣٩/١، للتحقيق.

(١٤) قال في الفتاوى الهندية ٨٩/١: ولا يصوَّر اختلاف الجهة إلا في جوف الكعبة أو في ليلة مظلمة...

وإن كانت الصفوفُ كثيرةً أفسدنَ من كلِّ صفٍّ ثلاثةً ثلاثةً إلى آخرِ الصفوف، وهذا بالإجماع(١٥).

قال ابنُ الضياءِ الحنفيّ(١٦): وفي الاختيار(١٧): يُفسدنَ صلاةَ خمسة.

وعن محمد(١٨): يُفسدنَ صلاةَ ثلاثةٍ إلى آخرِ الصفوف. وهو الصحيحُ المختارُ على قولِ أبي حنيفة.

وكذلك عن أبي يوسف في المرأتين. انتهى(١٩).

ولو كان صفٌّ تامٌّ من النساءِ خلفَ الإمام، ووراءهنَّ(٢٠) صفوفُ الرجال، فإنهنَّ يُفسدنَ صلاةَ مَن خلفهنَّ من الرجال(٢١)، ولا يصحُّ اقتداؤهم بالإمام، وإن كانوا عشرين صفًّا؛ لأن صفَّ النساءِ إذا كان تامًّا يمنعُ الاقتداء(٢٢).

---

(١٥) ينظر المصدر السابق. ويعني الإجماع في المذهب الحنفي؟

(١٦) بهاء الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن الضياء القرشي الحنفي المكي. من أهل مكة وقاضيها. أصله من صاغان، وعُرف كأبيه بابن الضياء، وكان والده أيضًا قاضي مكة. نقل السخاوي عن ابن أبي عذيبة قوله: "لم تفته وقفةٌ بعرفة منذ احتلم إلى أن مات. ودخل بيت المقدس مرتين". صاحب مؤلفات عديدة، منها: تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق، شرح مجمع البحرين. توفي سنة ٨٥٤ هـ. الضوء اللامع ٨٤/٧.

(١٧) لعله يعني "الاختيار لتعليل المختار" لأبي الفضل الموصلي (ت ٦٨٣ هـ).

(١٨) عن أبي يوسف روايتان، ينظران في المبسوط للسرخسي ١٨٤/١، وتفصيله كذلك فيه.

(١٩) ينظر المصدر السابق.

(٢٠) في الأصل: ووراءهم.

(٢١) فسدت استحسانًا، كما يقول السرخسي رحمه الله، قال: والقياس مثل الأول أنه لا تفسد إلا صلاة صف واحد خلف صفوف النساء؛ لأن تحقق المحاذاة في حقهم. المبسوط ١٨٤/١.

(٢٢) تظهر العلة في فساد الصلاة خلف النساء عند الحنفية مما ذكره السرخسي في المصدر السابق بقوله: ولكنه استحسن حديث عمر رضي الله تعالى عنه موقوفًا عليه ومرفوعًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له"؛ ولأن الصف من النساء بمنزلة الحائط بين المقتدي وبين الإمام، ووجود الحائط الكبير الذي ليس عليه فرجة بين المقتدي والإمام يمنع صحة الاقتداء، فكذلك في الصف من النساء.
قلت: ويأتي تخريج الحديث في الهامش التالي.

[دليل المنع]

قالَ عمرُ رضيَ الله عنه: ليس مع الإمامِ مَن كان بينه وبين الإمامِ طريقٌ مسلوك، أو صفٌّ من النساء(٢٣).

لأنهم لما فسدتْ صلاتهم – أعني الصفَّ الأولَ من الرجال – فقد شغلوا ذلك المكانَ بغيرِ صلاة، فصارَ كطريقٍ مسلوك، ولو كان بين الإمامِ والمأمومِ طريقٌ مسلوكٌ فسدتْ صلاةُ المأموم، فكذا هذا.

واختلفوا في حدِّ الطريق، والأصحُّ ما يمرُّ به حِملُ الجمَل(٢٤).

وينقطعُ حكمُ هذا الطريقِ عند أبي يوسفَ باثنين، وعند أبي حنيفةَ ومحمد بثلاثة، وهو الأصح، قالَهُ ابنُ الضياءِ الحنفي.

[شرط صحة الاقتداء]

وفي البدائع: من شرائطِ صحَّةِ الاقتداءِ "اتِّحادُ مكانِ المأمومِ والإمام؛ لأن الاقتداءَ يقتضي التبعيةَ في الصلاة، والمكانُ من لوازمِ الصلاة، فيقتضي التبعيةَ في المكانِ ضرورةً، وعند اختلافِ المكانِ تنعدمُ التبعيةُ في المكان، فتنعدمُ التبعيةُ في الصلاةِ لانعدامِ لازمِها"(٢٥)، حتى

---

(٢٣) أورده ابن أبي شيبة في مصنفه (٦١٥٥)، قال عمر: إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو حائط فليس معه. وفي الرقم الذي يليه: عن الأعمش، عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يصلي بصلاة الإمام إذا كان بينهما طريق أو نساء. ا.هـ.

قال الإمام النووي في المجموع ٤/٢٦٥: لو حال بينهما طريق صح الاقتداء عندنا وعند مالك والأكثرين. وقال أبو حنيفة: لا يصح؛ لحديث رووه مرفوعًا: "من كان بينه وبين الإمام طريق فليس مع الإمام"، وهذا حديث باطل لا أصل له، وإنما يروى عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم عن تميم، وليث ضعيف، وتميم مجهول.

قلت: وتورد الحديث كتب الفقه في المذهب الحنفي، ولم أره بلفظه في مصادر الحديث مما اطلعت عليه.

وقال السرخسي في المبسوط ١/١٩٣: روي عن عمر رضي الله تعالى عنه: "من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق فلا صلاة له"، وفي رواية: "فليس معه".

(٢٤) وحدده بعضهم بمرور العجَلة فيه. ينظر المبسوط للسرخسي ١/١٩٣، وبدائع الصنائع ١/١٤٥.

(٢٥) بدائع الصنائع ١/١٤٥.

لو كان بينهما طريقٌ عامٌّ يمرُّ به الناس، أو نهرٌ عظيم، لا يصحُّ الاقتداء؛ لأن ذلك يوجبُ اختلافَ المكانينِ عُرفًا، مع اختلافهما حقيقة، فيَمنعُ صحَّةَ الاقتداء. وأصلهُ ما رُويَ عن عمرَ رضيَ الله عنه موقوفًا عليه، ومرفوعا إلى رسولِ الله في صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "من كانَ بينهُ وبين الإمامِ نهرٌ، أو طريقٌ، أو صفٌّ من النساء، فلا صلاة له"(٢٦).

"ولو كان بينهما صفٌّ من النساءِ يمنعُ من الاقتداء؛ لما روينا من الحديث؛ ولأن الصفَّ من النساءِ بمنزلةِ الحائطِ الذي ليس له فُرجة، وذا يمنعُ صحَّةَ الاقتداء، فكذا هذا(٢٧)". انتهى.

وفي "الولوالجية"(٢٨): قال عليه السلام: "ليس مع الإمامِ من كان بينه وبين الإمامِ نهرٌ أو طريقٌ أو صفٌّ من النساء"(٢٩)، قومٌ صلُّوا، أي على ظهرِ ظُلَّةٍ في المسجد، وتحت أقدامهم نساء، لا يجزيهم صلاتهم؛ لأنه تخلَّلَ بينهم وبين إمامهم صفُّ نساء، فمنعَ اقتداءَهم به. وكذلك الطريق(٣٠).

واختلفوا في أدنَى صفِّ النساء: قالَ بعضهم: ثلاثة. وفي ظاهرِ الروايةِ لم يجعلِ الثلاثةَ صفًّا حتى تفسدَ صلاةُ ثلاثةٍ من كلِّ صفٍّ إلى آخرِ الصفوف، وجازَ اقتداءُ الثاني.

والفتوى على ظاهرِ الرواية.

وإن كان الرجالُ الذين فوق الظُّلَّةِ بحذائهم نساءٌ في الصورتين، فلو فسدتِ الصلاةُ إنما تَفسدُ لمكانِ المحاذاة، أو بينهما حائل، وهو ارتفاعُ المكان، فصارَ بمنزلةِ امرأةٍ بحذاءِ رجلٍ يصلِّي وبينهما حائط. انتهى.

[علَّة الفساد]

فقد أفادَ رحمَهُ الله، أن علَّةَ الفسادِ في صفِّ النساءِ حائلاتٌ بين المقتدي، ولا نظرَ إلى المحاذاةِ هنا؛ لصريحِ الدليل، فتأمَّله.

---

(٢٦) المصدر السابق. وسبق تخريج الحديث موقوفًا، ومرفوعًا، وأنه لا يصح.

(٢٧) المصدر السابق ١/١٤٥.

(٢٨) لظهير الدين عبدالرشيد الولوالجي، من كتب الحنفية المهمة.

(٢٩) سبق تخريج الحديث وأنه لا أصل له.

(٣٠) حاشية ابن عابدين ١/٥٨٤.

قالَ في "الولوالجية" تعليلًا لبطلانِ من كان على يمينِ المرأةِ القائمةِ في الصفّ، حيثُ قال:
ولو قامتِ المرأةُ في الصفِّ فسدتْ صلاةُ مَن عن يمينها وعن يسارها ومَن خلفها بحذائها.
وكذلك لو كانتا ثنتينِ وخلفهما رجلانِ فسدتِ صلاتُهما وصلاةُ مَن على يمينِ أحدهما ويسارِ الأخرى؛ لأن الذي عن يمينها ويسارها وخلفها مأمورون بتأخيرِ المرأةِ عنهم، فإذا لم يفعلوا فقد تركوا فرضًا من فروضِ صلاتهم، ومَن سواهم لم تحاذِهم[٣١] المرأة، فلم يجبْ عليهم التأخير.
وإن كنَّ ثلاثًا أفسدنَ صلاةَ ثلاثةٍ من الرجالِ إلى آخرِ الصفوف، ثلاثةٍ خلفَ ثلاثة.
وإن كنَّ صفًّا فسدتْ صلاةُ الصفوفِ التي[٣٢] خلفهنّ.
أما الصفّ؛ فلأن القياسَ أن يُفسدنَ صلاةَ مَن خلفهنَّ صفًّا واحدًا لا غير؛ لانعدامِ محاذاتهنَّ من وراءِ هذا الصفِّ الواحد، إلا أنّا استحسنّا وحكمنا بفسادِ صلاةِ الصفوفِ أجمعَ لحديثِ عمرَ رضيَ الله عنه أنه قال: "من كان بينهُ وبين الإمامِ طريقٌ أو صفٌّ من النساء، فليسَ هو مع الإمام"[٣٣].
وأمّا الثلاثة؛ فلأنهنَّ ألحقنَ بصفٍّ كاملٍ في حقِّ مَن صرنَ حائلاتٍ بينه وبين الإمام، ففسدتْ صلاةُ ثلاثةٍ ثلاثةٍ إلى آخرِ الصفوف، وصلاةُ مَن على يسارِ إحداهنّ، ومَن عن يمينِ إحداهنّ. انتهى[٣٤].
وفي "الذخيرة":[٣٥] وإذا كان صفٌّ تامٌّ من النساءِ خلفَ الإمام، ووراءهنَّ صفوفٌ من الرجال، فسدتْ صلاةُ تلك الصفوفِ كلِّها استحسانًا، وفي القياسِ تَفسدُ صلاةُ صفٍّ واحدٍ خلفَ صفِّ النساء؛ لأن المحاذاةَ وُجدتْ في حقِّهم نصًّا، كالمرأةِ الواحدة، وهناك تفسدُ صلاةُ رجلٍ واحدٍ خلفَ المرأة، فكذا هنا.
ووجهُ الاستحسانِ حديثُ عمرَ رضيَ الله عنه موقوفًا ومرفوعًا إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كان بينه وبين الإمامِ نهرٌ أو صفٌّ من النساءِ أو طريق، فلا صلاةَ له"[٣٦].

---

(٣١) في الأصل: تحاذيهم.
(٣٢) في الأصل: الذي.
(٣٣) سبق قول النووي أنه لا أصل لهذا الحديث.
(٣٤) البحر الرائق ١/٣٧٩، وبدائع الصنائع ١/٢٤٠.
(٣٥) كتاب الذخيرة في الفقه الحنفي لمؤلفه برهان الإسلام محمد بن محمد السرخسي، ت ٥٧١ هـ.
(٣٦) لم يصح الحديث مرفوعًا وموقوفًا، كما سبق بيانه.

ولأن الصفَّ من النساءِ بمنزلةِ الحائطِ بين الإمامِ والمقتدي، ووجودُ الحائطِ الكبيرِ الذي ليس عليه فُرجةٌ بين الإمامِ والمقتدي يمنعُ صحَّةَ الاقتداء، على الاختلافِ الذي مرّ. انتهى مع حذف(٣٧).

[الردُّ على صاحب الينابيع]

فهذا صريحٌ في أن ما في "الينابيع"(٣٨) وهمٌ ظاهر؛ لأن بناءَهُ على ما قالوهُ أنْ لو كان العملُ على القياس، ولا قائلَ به، من أن المحاذاةَ شرطٌ حتى في صفِّ النساء.

وقد علمتَ من صريحِ كلامهم أن المحاذاةَ خاصَّةٌ بالمرأةِ الواحدةِ والثلاث، بدليلٍ مستقلٍّ غيرِ دليلِ صفِّ النساء، والعلَّةُ غيرُ العلَّة، فلا تَعتَبِرْ بفهمِ من لا درايةَ له ولا رواية.

اللهمَّ اهدنا فيمن هديته.

[فساد صلاة الآخرين بصلاتها جماعة]

وفي شرح الهداية "الكفاية" وفي المبسوط: وإن وقفتِ امرأةٌ في الصفِّ مقتديةً بالإمام، وقد نوَى الإمامُ إمامتها، تَفسدُ صلاةُ مَن عن يمينها ومَن عن يسارها ومَن خلفها بحذائها فقط.

وإن كنَّ ثلاثًا وقفنَ في الصفِّ يُفسدنَ صلاةَ مَن عن يمينهنَّ وعن يسارهنَّ وصلاةَ ثلاثةٍ ثلاثةٍ خلفهنَّ إلى آخرِ الصفوف.

وإن كانتا امرأتين يُفسدنَ صلاةَ أربعةٍ عن يمينهما ويسارهما اثنين، ومن خلفهما بحذائهما اثنين.

وعن أبي يوسفَ أنه جعلَ المثنَى كالثلاث، فقال: يُفسدنَ صلاةَ مَن عن يمينهما ومَن عن يسارهما، وصلاةَ رجلين رجلين خلفهما إلى آخرِ الصفوف.

---

(٣٧) وينظر أيضًا المبسوط للسرخسي ١/١٨٤، وبدائع الصنائع ١/١٤٥.

(٣٨) لعله يعني "الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع" لمحمد بن رمضان الرومي، الذي شرح به مختصر القدوري.

وقيلَ في الثلاثةِ صفٌّ[٣٩]، يُفسدنَ صلاةَ صفوفِ الرجالِ خلفهنَّ كالصفِّ التامّ، ولو كان وراءهنَّ حائطٌ خلفَهُ صفوفٌ لا تَفسدُ صلاتهم على الأصحّ، وإن كان وراءهنَّ صفٌّ من الرجالِ ثم الحائطُ ثم صفوفُ الرجال، فسدتْ صلاةُ الكلّ. انتهى[٤٠].

[توضيح]

أفادَ أن الثلاثَ صفٌّ، إلا إذا كان بينهنَّ وبين الرجالِ حائط، فإن الأصحَّ أنهنَّ لا يُفسدنَ صلاةَ مَن خلفَ الحائطِ مِن صفِّ الرجال؛ لأن الثلاثَ في حكمِ الواحدة، ولا بدَّ فيهنَّ من المحاذاة، بخلافِ ما لو كنَّ صفًّا تامًّا وراءهنَّ صفُّ الرجال، ثم خلفَ صفِّ الرجالِ حائط، فإن صلاةَ الكلِّ فاسدة؛ لأن علَّةَ الفسادِ تخالفُ المكانِ لا المحاذاة، فإنها شرطٌ في غيرِ الصفّ، كما يُرشدُ إلى ذلكَ ما قالَهُ قاضي خان: قومٌ صلُّوا على ظهرِ ظُلَّةٍ في المسجد، وتحتَ أقدامهم نساءٌ أو طريق، لا تجوزُ صلاتهم؛ لأن الطريقَ وصفَّ النساءِ مانع. انتهى[٤١].

[المفاسد الثلاثة]

وفي شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي[٤٢]: والأصلُ عندنا أن المرأةَ والرجلَ إذا اجتمعا في حرمةٍ واحدة، في بقعةٍ واحدة، والمرأةُ أهلٌ للشهوة، فإنها تُفسدُ على الرجلِ صلاته، فإذا عدمنا واحدةً من هذه المعاني الثلاثةِ[٤٣] لا تفسد، ولو كنَّ صفًّا تامًّا من النساءِ فإنهنَّ

---

(٣٩) هكذا وردت العبارة، والصحيح: الثلاث، ويعني أن ثلاث نساءٍ يشكلن صفًّا، كما يأتي توضيحه بعد النقل منه. وينظر تفصيله في بدائع الصنائع ١/٢٤٠.

(٤٠) تنظر حاشية ابن عابدين ١/٥٨٤، وشيء منه في المبسوط للسرخسي ١/١٨٤.

(٤١) تنظر الفتاوى الهندية ١/٨٧، وحاشية ابن عابدين ١/٥٨٤.

(٤٢) هو أبو نصر أحمد بن منصور الإسبيجابي، توفي بعد ٤٨٠هـ. وإسبيجاب بلدة كبيرة من ثغور الترك. جلس للفتوى بسمرقند. وقد شرح مختصر الفقه للطحاوي. تاج التراجم ص ١٢٦.

(٤٣) الاجتماع، واتحاد المكان، والشهوة.

يُفسدنَ صلاةَ مَن خلفهنَّ، ولا يصحُّ اقتداؤهم بالإمام، وإن كانوا عشرين صفًّا؛ لأن صفَّ النساءِ إذا كان تامًّا يَمنعُ الاقتداء. انتهى.

فهذا يؤيِّدُ ما قلناهُ من أن اتحادَ المكانِ من شرائطِ جوازِ الاقتداء، ليَثبتَ اتحادُ الصلاتين تقديرًا بواسطةِ اتِّحادِ المكان، كما في "البدائع"، فافهمه(٤٤).

[الصفُّ التامّ]

وفي "المحيط الرضوي"(٤٥): وإن كنَّ النساءُ صفًّا تامًّا أفسدنَ صلاةَ الصفوفِ كلِّها استحسانًا؛ لقولِ عمرَ رضيَ الله عنه: من كان بينه وبين الإمامِ طريقٌ أو نهرٌ أو صفٌّ من النساء، فليس هو مع الإمام(٤٦).

ولو كنَّ ثلاثًا خلفهنَّ إلى آخرِ الصفوف، فإن الثلاثَ جمعٌ صحيح، فكان بمنزلةِ الصفِّ في حقِّ مَن صرنَ حائلاتٍ بينه وبين الإمام، وهو إحدَى الروايتين عن أبي يوسف(٤٧).

ورُويَ عنه أنه تَفسدُ صلاةُ واحدٍ عن يمينهنّ، وواحدٍ عن يسارهنّ، وثلاثةٍ خلفهنّ، لا غير؛ لأنه لا محاذاةَ بينهنَّ وبين مَن وراءَ ذلك من الصفوفِ كما في الواحدة. انتهى(٤٨).

فهو صريحٌ فيما قلنا من أن الصفَّ التامَّ من النساءِ لا يُشترَطُ في بطلانِ صلاةِ مَن خلفهنَّ المحاذاةُ كما في المرأةِ الواحدة، ومن ظنَّهُ فقد وهم، وليس المحلُّ إلا محلَّ الاتِّباع. والله أعلمُ بالصواب.

تحريرًا في سنةِ ١٠٩٥ هـ.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد، وعلى آلهِ وصحبهِ وسلَّم.

---

(٤٤) ينظر بدائع الصنائع ١/٢٢٦.

(٤٥) سبق تخريجه وأنه لم يصح.

(٤٦) لبرهان الإسلام السرخسي. لعله نسبة إلى لقبه، فهو "رضي الدين". قال ابن قطلوبغا في وصف كتابه هذا: وهو أربع مصنفات: كبير في أربعين مجلدًا، ومتوسط في اثني عشر مجلدًا، وصغير في أربع مجلدات، ومختصر في مجلدين. تاج التراجم ص ٢٤٩.

(٤٧) أوردها السرخسي في المبسوط ١/١٨٤.

(٤٨) ينظر المصدر السابق.

فهرس المراجع[٤٩]

- **الأعلام**/ خير الدين الزركلي.- ط٨ .- بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٩هـ.
- **البحر الرائق**/ ابن نجيم الحنفي.-ط٢.-بيروت: دار المعرفة.
- **بدائع الصنائع**/ الكاساني.- ط٢.- بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ.
- **تاج التراجم**/ قاسم بن قطلوبغا؛ تحقيق محمد خير رمضان يوسف.- دمشق: دار القلم، ١٤١٣ هـ.
- **تبيين الحقائق**/ عثمان بن علي الزيلعي.- القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣ هـ.
- **الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية**/ عبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي؛ تحقيق عبدالفتاح الحلو.- القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٩٨ هـ.
- **حاشية ابن عابدين**.- بيروت: دار الفكر، ١٤٢١ هـ.
- **خلاصة الأثر**/ المحبي.- بيروت: دار صادر.
- **الدر المختار**/ محمد بن علي الحصكفي.- ط٢ .- بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦ هـ.
- **صحيح البخاري**؛ تحقيق مصطفى ديب البغا.- ط٣. - بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧ هـ.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**/ السخاوي.- القاهرة: مكتبة القدسي، ١٣٥٣ — ١٣٥٥ هـ.
- **الفتاوى الهندية**/ جماعة من علماء الهند.- بيروت: دار الفكر، ١٤١١ هـ.
- **المبسوط**/ شمس الأئمة السرخسي.- بيروت: دار المعرفة.
- **المجموع**/ النووي.- بيروت: دار الفكر، ١٤١٨ هـ.
- **مصنف ابن أبي شيبة**؛ تحقيق كمال يوسف الحوت.- الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩ هـ.

(٤٩) هذه المراجع معالجة بيانيًا، أصدرها مركز التراث للبرمجيات في الأردن.

الفهرس

مقدمة التحقيق ٢

مقدمة المؤلف ٧

صلاة المرأة جماعة مع الإمام ٧

صلاة الواحدة والثلاث جماعة ٨

المحاذاة ٩

دليل المنع ١١

شرط صحة الاقتداء ١١

علَّة الفساد ١٢

الردُّ على صاحب الينابيع ١٤

فساد صلاة الآخرين بصلاتها جماعة ١٤

توضيح ١٥

المفاسد الثلاثة ١٥

الصفُّ التامّ ١٦

المراجع ١٧